

## مسطورة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة باقي المهن شبه الطبية بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة إحدى المهن شبه الطبية التالية (نفساني، مختص في الحمية، صانع رمادات الأسنان) بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالى، أو العامل، أو البشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محدداً فيه طريقة مزاولة عمله و عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقاً بالوثائق التالية:

1- نسخة من الشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعنى بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛

3- شهادة الجنسية بالنسبة للأجانب؛

4- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛

5- التزام موقع من قبل المعنى بالأمر يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام؛

6- صورة شمسية؛

7- نسخة من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء المحل المهني؛  
كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة و يمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع تحميل المطبوع و الذي يجب أن ترافق نسخة منه بملف المعنى بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعنى بالأمر و تعرضه على الجهات المختصة (وزارة الصحة، و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، و وزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي) لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرأي بمثابة الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، و على إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بابلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.